❖ **أحكام القرآن .**

اشتمل القرآن على أحكام كثيرة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1 – الأحكام المتعلّقة بالعقيدة: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهذه محلّ دراستها في: علم التوحيد.

2 – الأحكام المتعلّقة بتهذيب النفس وتقويمها: وهذه هي الأحكام الأخلاقية المتعلّقة بما يجب على المكلّف أن يتحلّى به من الفضائل وأن يتخلّى عنه من الرذائل، ومحلّ دراستها علم الأخلاق، أو علم التصوّف.

3 – الأحكام العملية: وهي المتعلّقة بأفعال المكلّفين، وهي التي يهدف علم الفقه وأصوله إلى معرفتها والوصول إليها، وهذه الأحكام نوعان:

أ – العبادات: كالصلاة والصيام والحجّ والنذر واليمين ونحوها.. والغرض منها تنظيم علاقة الفرد بربّه..

ب – المعاملات: وهي التي تعمل على تنظيم علاقة الفرد بالفرد، أو علاقة الفرد بالجماعة، أو الجماعة بالجماعة، وهي التي تدخل في نطاق القانون الخاصّ والقانون العامّ في الاصطلاح القانوني الحديث، وهي على أنواع عديدة، منها:

– **الأحكام المتعلّقة بالأسرة:** وهي تدخل في نطاق ما يسمّى: بقانون الأسرة أو مسائل الأحوال الشخصية: كالنكاح والطلاق والبنوّة والنسب والولاية، ونحو ذلك، ويقصد بها بناء الأسرة على أسس قويمة، وبيان حقوق وواجبات أفرادها، وآيات هذه الأحكام نحو (70) آية..

– **الأحكام المتعلّقة بمعاملات الأفراد المالية:** كالبيع والرهن وسائر العقود، وهي تدخل في نطاق ما يسمّى بالقانون المدني، وآياتها نحو (70) آية.

– **الأحكام المتعلّقة بالقضاء والشهادة واليمين:** ويقصد بها تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس، وهي تدخل فيما يسمّى اليوم بقانون المرافعات، وآياتها نحو (13) آية.

– **الأحكام المتعلّقة بالجرائم والعقوبات:** وهي تكوِّن القانون الجنائي الإسلامي، وآياتها نحو (30) آية، ويقصد بها حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم، وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

– **الأحكام المتعلّقة بنظام الحكم:** وهي التي تهدف إلى تقرير قواعد الحكم الثابتة، ومدى العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق وواجبات كلّ منهما، وهي التي يتناولها القانون الدستوري حديثاً، وعدد آياتها نحو (10) آيات.

– **الأحكام المتعلّقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى:** ومدى علاقتها بها، ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب، وما يترتّب على ذلك من أحكام، وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية، وهذه الأحكام منها ما يدخل في نطاق القانون الدولي العام، ومنها ما يشمله القانون الدولي الخاصّ، وآياتها نحو (25) آية.

– **الأحكام الاقتصـــادية**: وهي المتعلّقة بموارد الدولة ومصـــارفها، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء، وآياتها نحو (10) آيات..

❖ **بيان القرآن للأحكام.**

قال تعالى: {ونزّلنا عليك القرآن تبياناً لكلّ شـــيء}[ســـورة النحل: الآية 89]، {ما فرّطنا في الكتاب من شيء}[سورة الأنعام: الآية 38]، فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية، إلاّ أنّ بيانه على نوعين:

النوع الأوّل: ذكر القواعد والمبادئ العامّة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجملة..

- فمن القواعد والمبادئ العامّة التي تكون أساساً للتشريع وتفريع الأحكام، ما يلي:

أ – الشورى: {وأمرهم شورى بينهم}[سورة الشورى: الآية 38]، {وشاورهم في الأمر}[سورة آل عمران: الآية 159]..

ب – العدل: {إنّ الله يأمر بالعدل}[سورة النحل: الآية 90]، {إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}[سورة النساء: الآية 58]..

ج – الإنســـان مأخوذ بجريرته، ولا يســـأل عن ذنب غيره: {ولا تكســـب كلّ نفس إلاّ عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى}[سورة الأنعام: الآية 164]..

د – العقوبة بقدر الجريمة: {وجزآء سيّئةٍ سيّئةٌ مثلُها}[سورة الشورى: الآية 40]..

هـــــ – حرمة مال الغير: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}[سورة البقرة: الآية 188]..

و – التعاون على الخير وما فيه نفع للأمّة: {وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[ســـورة المائدة: الآية 2]..

ز – الوفاء بالالتزامات: {يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[سورة المائدة: الآية 1]..

والحكمة من مجيء هذه الأحكام على شكل قواعد ومبادئ عامّة، هي أنّ مجيئها على هذا النحو يجعلها تتّسع لما يستجدّ من الحوادث، فلا تضيق بشيء أبداً..

- ومن الأحكام التي جاءت مجملة في القرآن، ما يلي:

الأمر بإقامة الصـــلاة وإيتاء الزكاة: {وأقيموا الصـــلاة وآتوا الزكاة}[ســـورة المزّمّل: الآية 20]، {خذ من أموالهم صدقة}[سورة التوبة: الآية 103]، ومثلهما القصاص: {كتب عليكم القصاص في القتلى}[سورة البقرة: الآية 178]، ومنها البيع والربا: {وأحلّ الله البيع وحرّم الربا}[سورة البقرة: الآية 275].. فجاءت السنّة ببيان كيفية الصلاة، والزكاة، والبيع الحلال وشروطه، والربا الحرام وأنواعه، وغير ذلك من القضايا التي وردت مجملة في القرآن، وهذا النوع من البيان للأحكام، وهو البيان الإجمالي، هو الغالب في القرآن الكريم.

وإنّما كثر هذا البيان الإجمالي للأحكام في القرآن ليفسح المجال للرسول ﷺ ليقوم بالبيان الذي أُمِر به، وليتسنّى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلّياته حسبما يحقّق للناس مصالحهم ويتلاءم مع مختلف البيئات على مرّ الأزمان لتظهر مرونة هذه الشريعة، ويتجلّى عمومها وأبديتها..

كما أنّ حكمة الإجمال الذي لم تفصّل السنّة كلّ جزئياته أنّه لا يلبس ثوباً واحداً في جميع الأزمان وكلّ البيئات، بل يتطوّر تطبيقه بتطوّر الزمن، ويختلف ذلك التطبيق من بيئة لأخرى، فكان إجماله من رحمة الله بهذه الأمّة.

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية، وهي قليلة في القرآن، ومنها: مقادير المواريث، مقادير العقوبات في الحدود، كيفية الطلاق وعدده، كيفية اللعان بين الزوجين، وبيان المحرّمات من النساء، ونحو ذلك..

وحكمة هذا التفصيل، أنّ هذا النوع من الأحكام إمّا أن يكون من الأمور التعبّدية التي لا مجال للعقل فيها، أو أنّ العقل يدرك حكمها ولكنّها لا تختلف باختلاف الأزمان، ولا أثر لتعدّد البيئات فيها..

❖ دلالة القرآن على الأحكام.

نصوص القرآن كلّها قطعيّة من جهة ثبوتها ووروودها ونقلها عن النبيّ ﷺ إلينا، أي نجزم ونقطع بأنّ كلّ نصّ نتلوه من نصوص القرآن الكريم هو نفسه النصّ الذي أنزله الله على رسوله، وبلّغه الرسول المعصوم إلى الأمّة من غير تحريف ولا تبديل، ومات النبيّ ﷺ والقرآن محفوظ في صدور الجمّ الغفير من أصحابه رضي الله عنهم، فضلاً عن أنّه كان مكتوباً كلّه فيما اعتاد العرب أن يدوّنوا فيه.

وقد جمع أبو بكر الصدّيق ﷺ بواسطة زيد بن ثابت ﷺ وبعض الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة القرآن المكتوب، وضمّ بعضَه إلى بعض وفق الترتيب الذي كان الرسول ﷺ يتلو به القرآن، وصار هذا المجموع الحاوي للقرآن الكريم وما في صدور الحفّاظ هما مرجعَ المسلمين في تلقّي القرآن وروايته، وظلّ هذا المجموع محفوظاً على عهد أبي بكر الصدّيق، ثمّ على عهد عمر بن الخطّاب، ثمّ تركه عمر عند ابنته حفصة أمّ المؤمنين – رضي الله عنها – ثمّ أخذه منها عثمان ﷺ في خلافته، ونسخ منه بواسطة زيد بن ثابت نفسه وبعض المهاجرين والأنصار عدّة نسخ أُرسِلت إلى أمصار المسلمين..

وهكذا، تناقل المسلمون القرآن كتابةً من المصحف المدوّن، وتلقّياً من الحفّاظ أجيالاً عن أجيال، وها هي الملايين من المسلمين في مختلف القارّات منذ أربعة عشر قرناً ونيّف يقرأون القرآن جميعاً، لا يختلف فيه فرد عن فرد، ولا أمّة عن أمّة، لا بزيادة ولا بنقص، ولا تغيير أو تبديل، تحقيقاً لوعد الله تعالى بحفظه، إذ قال: {إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون}[سورة الحجر: الآية 9]، وهكذا نجزم بأنّ القرآن منقول إلينا بالتواتر، والتواتر يفيد العلم اليقيني بصحّة المنقول، **فأحكام القرآن إذن قطعية الثبوت.**

أمّا نصوص القرآن من حيث دلالتها على الأحكام، فهي إمّا **قطعية، وإمّا ظنّية:**

فتكون قطعية الدلالة: إذا كان اللفظ لا يحتمل إلاّ معنى واحداً فقط، كما في مثل قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد، فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع ممّا تركن من بعد وصيّة يوصين بها أو دين}[سورة النساء: الآية 12]، وقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة}[سورة النور: الآية 2]، فالنصف والربع والمائة كلّها قطعية الدلالة على مدلولها، ولا يحتمل أيّ واحد منها إلاّ معنىً واحداً فقط.. وهكذا، كلّ نصّ دلّ على فرض في الإرث مقدّر، أو حدّ في العقوبة معيّن، أو نصاب محدّد..

وتكون ظنّية الدلالة: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، كمثل قوله تعالى: {والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء}[سورة البقرة: الآية 228]، فلفظ ((القروء)) يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنّية..